UAESAC

مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

UAE SPORTS ARBITRATION CENTER

دولة الإمارات العربية المتحدة
مركز الإمارات للتحكيم الرياضي
اللائحة التأديبية
2021

أكتوبر 2020

الإصدار الأول

UAESAC
مركز الإمارات للتحكيم الرياضي
UAE SPORTS ARBITRATION CENTER

الـفـهـرس

	رقم الصفحة
الفصل الأول	05
التعريفات	05-07
المادة (1) الأحكام العامة	08-09
الفصل الثاني	10-11
المادة (6) الضوابط القانونية لتوقيع العقوبات	10-11
الفصل الثالث	12
المادة (13) للجنة التأديبية فرض العقوبات على المحكمين	12-14
الفصل الرابع	15
المادة (16) تجديد الاعتماد	15-16
الفصل الخامس	17
المادة (22) أحكام نهائية	17-19

الفصل الأول

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كلٍّ منها ما لم يقضِ النصُّ بخلاف ذلك:

المركز	:	مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.
الرئيس	:	رئيس مجلس التحكيم الرياضي.
المجلس	:	مجلس التحكيم الرياضي.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي.
اللائحة	:	اللائحة التأديبية.
العضو	:	عضو مجلس التحكيم الرياضي (نقل تحت تعريف رئيس المجلس).
القانون	:	قانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

النظام الأساسي لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي: قانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

القواعد الإجرائية: القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

قواعد السلوك : هي معايير السلوك المعتمدة لدى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي والمشار إليها في أحكام هذه اللائحة.

تضارب المصالح : أي إجراء رسمي أو وَضْع أو قرار يقع من المحكّم يؤدي إلى تضارب في المصالح بين نشاطاته الخاصة ومصالح مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

الصفات الشخصية: أية صفة شخصية تتعلق بالفرد فيما يتعلق بمعتقداته، أو قِيَمه، أو جِنْسيَّته، أو عِرْقه، أو دِينه، أو وضْعه الاجتماعي، أو سِنِّه، أو جِنْسه.

المصلحة الخاصة : أية فائدة شخصية للمحكّم طبيعة عمله أو مركزه.

المحكم : الشخص المعتمد بمركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

المنازعات الرياضية: أي نزاع ناشئ عن أي نشاط رياضي وفقًا لأحكام المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 في شأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

الجلسة : مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

الأطراف : أطراف المنازعة الرياضية: المحتكم / المستأنف، أو المحتكم ضده / المستأنف ضده.

القوة القاهرة : أي حدث يقع أو يُتوقَّع حدوثه، يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذه اللائحة، ينجم عن فعل أو حدَث أو خطأ أو حادث خارج نطاق القدرة المعقولة لأي طرف، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: طقس عاصف بشكل غير طبيعي، أو فيضان، أو برق، أو حريق، أو انفجار، أو هزة أرضية، أو أضرار هيكلية وبائية، أو أي كوارث طبيعية أخرى.

الأحكام العامة

المادة (1)

تعتمد اللائحة تحت مسمى "اللائحة التأديبية"، وتتكون من (29 مادة) كما هو مبين لاحقًا.

المادة (2)

تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة المحكمين المعتمدين لدى المركز المنشأ بموجب القانون.

المادة (3)

تعد أحكام هذه اللائحة مُلزِمةً لجميع المحكمين، وجزءًا لا يتجزأ من قواعد السلوك المعتمدة من المركز، والمتمثلة في "قيام المحكّم بأداء واجباته التحكيمية مُتَّصفًا بالحيدة، والأمانة، والنزاهة، والموضوعية، والاستقلالية، والاحترام المتبادل، والعمل باستمرار على تحقيق أهداف المركز، وأن تكون ممارسته لأعمال التحكيم في حدود التعليمات المخوَّلة له من خلال النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمركز، وأن يؤدي عمله بحسن نية متجردًا من سوء القصد أو الإهمال، أو مخالفة القانون، أو الضرر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو للغير، وأن يلتزم بالإفصاح عن أي شبهة ترتبط بتضارب للمصالح بين عمله الوظيفي أو الخاص، أو درجة القرابة بينه وبين أي من أطراف النزاع إلى الدرجة الرابعة".

المادة (4)

تمثل العقوبات الواردة بأحكام هذه اللائحة الحدَّ الأقصى لما يجوز توقيعه على كل محكّم معتمد يرتكب المخالفات الواردة بها، أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعماله التحكيمية بالمركز ويعاقب تأديبيًّا عليها.

المادة (5)

تختص اللجنة التأديبية دون غيرها، والتي تُشكل برئاسة المدير التنفيذي للمركز وعضوية اثنين من القانونيين، ويُعتمد تشكيلُها من المجلس، بالتحقيق في كافة السلوكيات المخالفة التي يتم اقترافها من قِبل المحكمين، ولها سلطة التحقيق وإقرار العقوبات وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

الضوابط القانونية لتوقيع العقوبات

المادة (6)

يشترط في السلوك الذى تجوز مساءلة المحكّم عنه تأديبيًّا، أن يكون ذا صلة بأعمال التحكيم، وأن تتناسب العقوبة المقررة مع نوع المخالفة.

المادة (7)

لا يجوز توقيع عقوبة على المحكم إلا بعد إبلاغه بطريقة تترك أثرًا كتابيًّا بما اقترفه، وسماع أقواله بمعرفة اللجنة التأديبية، ويُثبتُ ذلك في محضر يودَع في ملف المحكّم، على أن يبدأ التحقيق خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اقتراف السلوك المخالف والإبلاغ به.

المادة (8)

يجوز في المخالفات التي تكون العقوبة عنها الإنذار، أن يكون التحقيق شفاهةً، على أن يُثبَتَ مضمونه في المحضر الذي يحوي العقوبة.

المادة (9)

يخطر المحكم بطريقة تترك أثرًا كتابيًّا بالعقوبة التي وُقِّعت عليه، ومقدارها، والعقوبة في حالة تكرار السلوك المخالف.

المادة (10)

دون الإخلال بأحكام هذه اللائحة، في حال كانت العقوبة المقررة على المحكّم "الإنذار أو الوقف عن ممارسة أعمال التحكيم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر"، فإنه يُكتفَى بالإعلان عنها في مكان ظاهر بالمركز في حالة رفض استلام المحكّم، ويحظر توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن سلوك مخالف واحد، ويُستثنى من ذلك السلوك الوارد حُكْمُه في المادة (21) من هذه اللائحة.

المادة (11)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على المحكم بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ستين يومًا.

المادة (12)

إذا اقترف المحكّم جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة، أو أي جنحة بمقر المركز؛ يتم إيقافه مؤقتًا عن مزاولة مهامّه بالمركز، ويُعرض على اللجنة التأديبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف.
وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبَّبًا.

الفصل الثالث

للجنة التأديبية فرض العقوبات على المحكمين وفقًا للتالي بيانه:

المادة (13)

1- الإنذار.

2- الغرامة المالية التي لا تتجاوز 10000 آلاف درهم.

3- المنع من مزاولة أعمال التحكيم بالمركز مدة لا تتجاوز عامًا.

4- الشطب المؤقت لمدة عام.

5- الشطب النهائي.

المادة (14)

لا يجوز توقيع عقوبة الشطب النهائي إلا في حالة اقتراف خطأ جسيم وفقًا للحالات التالية:

1- ثبوت انتحال شخصية غير صحيحة، أو قدَّم مستندات مزورة.

2- ثبوت ارتكاب خطأ نشأت عنه أضرار بسمعة المركز.

3- تكرار عدم مراعاة تطبيق أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمركز، والواجب اتِّباعها في أعمال التحكيم، على الرغم من التنبيه عليه بطريقة تترك أثرًا كتابيًّا من أي من رؤساء الغرف ذات العلاقة بعمله.

4- ثبوت إفشاء أسرار المنازعات الرياضية، أو أسرار المداولات أو الجلسات أو التقارير أو المستندات المرتبطة بنظر المنازعات ذات العلاقة بعمله.

5- التواجد أثناء نظر المنازعات أو المداولات أو الجلسات في حالة سُكر بيِّن، أو متأثرًا بما تعاطاهُ من موادَّ مخدِّرة.

6- الاعتداء على أعضاء المجلس، أو رؤساء الغرف، أو أي من أعضاء الهيئات التحكيمية، أو المحكمين، أو العاملين بالمركز، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة، وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أي من المشار إليهم في هذه المادة أثناء العمل أو بسببه.

7- صدور حكم نهائي ضده في قضية جنائية.

8- التشهير بأعضاء المجلس أو بالمركز وبثّ ادعاءات لا صحة لها. وللمركز الحقُّ في مقاضاته قانونيًّا أمام المحاكم المختصة.

9- طلب أو قبول أي عطايا، أو هدايا، أو أداء خدمات من أي طرف من أطراف المنازعة المنظورة أمام المركز.

10- كل مَن تعاون بأي شكل مع محكّمين تم شطبُهم أو وَقْفُ عمَلهم، أو قدَّم لهم الدعم.

المادة (15)

دون الإخلال بنص المادة (22) من هذه اللائحة، ترفع اللجنة التأديبية عريضة تشمل الاتهام والأدلة والعقوبة المقررة، وتُقدّم للمجلس للتصديق عليها وإعلان المُحكّم بها.

الفصل الرابع

تجديد الاعتماد
والفصل في الخلافات واستقالة المحكمين

المادة (16)

المحكمون غير المجددين لعضويتهم السنوية لدى المركز يصدرُ بحقِّهم شطبٌ مؤقت لحين التجديد أو اجتياز امتحانات التقييم لقبول تجديدهم مرة أخرى، ولا يجوز لهم مزاولة أعمال التحكيم لحين اعتماد تجديد العضوية.

المادة (17)

تُلغى بطاقة العضوية بانتهاء مدتها. كما لا يجوز استرداد ما يدفعه المحكم في التدريب إذا تخلَّف عن حضور الدورة، ويتم ترحيل رسومه للدورة التالية.

المادة (18)

في حال حدوث خلاف بين المحكمين بعضهم لبعض، يجوز لرئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع التدخُّلُ لحلِّ تلك الخلافات والتوفيق بينهما / بينهم.

المادة (19)

تُقبل استقالة المحكّم من المركز شريطة إرسالها عن طريق خطاب رسمي باسم المدير التنفيذي، ويُسلَّم بصفة الشخصية لدى المركز، ويترتب على ذلك سحب شهادة وبطاقة عضوية المحكم، ولا يجوز له استخدام اسم المركز في أي أوراق أو عمل يخصُّه.

المادة (20)

لا تُقبل استقالة المحكم في الحالات التالي بيانها:

1- صدور قرار له بأداء مهامَّ معينة، إلا بعد انتهاء المدة المحددة للقرار، أو أن يقوم المركز من تلقاء ذاته بإلغاء القرار.

2- إذا كان يعمل بالتحكيم بمنازعة، إلا بعد الانتهاء من المنازعة وإصدار الحكم والتنفيذ.

المادة (21)

دون الإخلال بحقوق المركز القانونية، في حال قيام المحكم بالإساءة للمركز أو لإدارته، أو الادعاء بمنصبٍ بالمركز على غير الحقيقة، أو احتقار العضوية، تُطبق عليه عقوبة بغرامة مالية وفقًا للمقرر في المادة (13) من هذه اللائحة، إضافة إلى حق المركز بالتعويض وفقاً للأحكام ذات العلاقة والتشريعات النافذة في الدولة، مع إحالته للتحقيق أمام اللجنة التأديبية بالمركز، وتوقيع أي من العقوبات الواردة في أحكام هذه اللائحة.

الفصل الخامس

المادة (22)

أحكام نهائية

للمحكم التظلُّم على العقوبة الصادرة بشأنه من اللجنة التأديبية أمام المجلس في غضون مدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالعقوبة، نظير سداد رسم مالي قدره 500 درهم، وللمجلس الحق في إبقاء أو إلغاء أو تغيير العقوبة المقررة.

وفي جميع الأحوال لا يُردُّ الرسمُ المالي المقرر للتظلم -والمشار إليه في هذه المادة- في حال تصديق المجلس على العقوبة المقررة من اللجنة التأديبية.

المادة (23)

تزول العقوبة المقررة بالغرامة المالية عند سدادها وكتابة تعهُّد بعدم العودة للمخالفة مرة أخرى، والالتزام بأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمركز.

المادة (24)

في جميع الأحوال، للمركز الحقُّ في استيفاء كافة الحقوق القانونية من المحكّم المخالف، والحق في رفع القضايا وتقديم البلاغات إذا كان هناك مقتضًى لذلك.

المادة (25)

في حال إيقاف عضوية المحكم المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة، يستطيع المحكم المخالف إعادة قيده من جديد، على أن يقوم بسداد غرامة مالية بما لا يزيد عن 5000 درهم، وكتابة تعهد بعدم العودة للمخالفة مرة أخرى.

المادة (26)

مع عدم الإخلال بنص المادة (16) من هذه اللائحة، في حال الشطب المؤقت للمحكم بعد انتهاء مدته، يجوز إعادة القيد وسداد غرامة مالية بما لا يزيد عن 10000 درهم، وكتابة تعهد بعدم العودة للمخالفة مرة أخرى. وفي كل الأحوال تتضاعف الغرامات في حال عدم إعادة القيد خلال السنة الأولى من انتهاء العقوبة.

المادة (27)

يمتلك المركز حق التفسير في كل ما لم يردْ في هذه اللائحة، وكذلك في الأمور الطارئة والقوه القاهرة.

المادة (28)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بأحكامها اعتبارًا من اليوم التالي من تاريخ نشرها.

المادة (29)

يُلغى كل حكم أو قرار أو نص يخالف أحكام هذه اللائحة.

UAESAC

مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

UAE SPORTS ARBITRATION CENTER

uaesac

info@uaesac.ae